@ 521 @ $ 1 (سورة الفجر) 1 $.

7 ! 7 ! { وَالْفَجْرِ * وَلَيالٍ عَشْرٍ * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ * وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ } . اختلف في المراد بالفجر ، فقيل : انفجار النهار من ظلمة الليل . .

وقيل : صلاة الفجر . .

وكلا القولين له شاهد من القرآن . أما انفجار النهار ، فكما في قوله تعالى : { وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ } . .

وأما صلاة الفجر فكما في قوله : { وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } ، ولكن في السياق ما يقرب القول الأول ، إذ هو في الأيام والليالي الفجر وليال عشر ، الليل إذا يسري ، وكلها آيات زمنية أنسب لها انفجار النهار . .

بقي بعد ذلك اختلافهم في أي الفجر عنى هنا ، فقيل بالعموم في كل يوم ، وقيل : بالخصوص . والأول قول ابن عباس وابن الزبير وعلي رضي ا عنهم . .

وعلى الثاني فقيل : خصوص الفجر يوم النحر . وقيل : أول يوم المحرم ، وليس هناك نص يعول عليه . إِلا أن فجر يوم النحر أقرب إلى الليالي العشر ، إن قلنا : هي عشر ذي الحجة على ما يأتي إن شاء ا . .

أما الليالي العشر فأقوال المفسرين محصورة في عشر ذي الحجة ، وعشر المحرم والعشر الأواخر من رمضان . والأول جاء عن مسروق أنها العشر التي ذكرها ا في قصة موسى عليه السلام وأتممناها بعشر ، وكلها الأقوال الثلاثة مروية عن ابن عباس . وليس في القرآن نص بعينها . .

وفي السنة بيان فضيلة عشر ذي الحجة وعشر رمضان كما هو معلوم ، فإن جعل الفجر خاصاً بيوم النحر ، كان عشر ذي الحجة أقرب للسياق . واللَّه تعالى أعلم .